

وسائل الشيعة

- [29] تسعة وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية .
ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير نحوه (3) . (23066) 2 - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اشترى سهام القصابين من قبل أن يخرج السهم فقال: لا تشتري شيئاً حتى تعلم أين يخرج السهم، فإن اشترى شيئاً فهو بالخيار إذا خرج. ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب (1). ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب (2). 16 - باب ثبوت الخيار للمشتري بظهور العيب السابق مع جهالته به، وعدم براءة البائع وسقوط الرد بالتصرف دون الارش (23067) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية، عن عمر بن يزيد قال: كنت أنا وعمر بالمدينة فباع عمر جراباً هروياً كل ثوب بكذا وكذا، فأخذه فاقسموه فوجدوا ثوباً فيه عيب، فقال لهم عمر أعطاكم ثمنه الذي بعتمكم به، قالوا: لا ولكننا نأخذ منك قيمة الثوب فذكر ذلك عمر لابي عبد الله (3) الفقيه 3: 171 / 766. 2 - التهذيب 7: 79 / 340، وأورده في الحديث 9 من الباب 12 من أبواب عقد البيع وشروطه. (1) الكافي 5: 223 / 3. (2) الفقيه 3: 146 / 643. الباب 16 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 5: 206 / 1. (*)